

جمهورية مصر العربية - قرار وزير العدل - رقم 2705 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 15-04-2020 نشر بتاريخ 2020-05-20 يعمل به اعتبارا من 20-05-2020 بشأن تخويل بعض العاملين بالهيئة القومية لسلامة الغذاء صفة مأموري الضبط القضائي. الوقائع المصرية

توقيع : المستشار/ عمر مروان - وزير العدل

ديباجة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم 1 لسنة 2017 بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 5756 لسنة 2018؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء رقم (3-10890) بتاريخ 2020/4/6؛

قرر:

المادة 1

يلغى قرار وزير العدل رقم 5756 لسنة 2018 فيما تضمنه من تخويل بعض العاملين بالهيئة القومية لسلامة الغذاء بصفقتهم الوظيفية كل في دائرة اختصاصه صفة مأموري الضبط القضائي.

المادة 2

يخول بعض العاملين بالهيئة القومية لسلامة الغذاء بصفقتهم الوظيفية كل في دائرة اختصاصه صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2017 بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء وهم

م الاسم الوظيفة

المادة 3

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره